بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٩٥
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/٢٢

ملف رقم: ٤٥٣٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣١٧) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٦ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنوفية ووزارة الأوقاف (صندوق الرعاية الصحية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٩٧٨٧,٩٥) تسعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وسبعة وثمانون جنيهًا وخمسة وتسعون قرشًا قيمة الخدمات الطبية المقدمة للمرضى التابعين لها بمستشفيات جامعة المنوفية عن عامى ٢٠٠٥، و٢٠٠٦، وفوائده القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ تعاقدت مستشفيات جامعة المنوفية مع صندوق الرعاية الصحية بوزارة الأوقاف على قيام مستشفيات الجامعة باستقبال المرضى الذين يتم تحويلهم من مديرية الأوقاف بالمنوفية للكشف عليهم وتقديم العلاج اللازم لهم، وتضمن البند (١٢) من العقد أن يقوم قسم العلاج بأجر بإرسال فواتير الكشف التى تبين نشاط العيادة الخارجية، وكذلك فواتير المرضى بالأقسام الداخلية وذلك كل شهر، ويلتزم الصندوق سداد قيمتها خلال شهر من تسلمها. ولدى قيام مستشفيات جامعة المنوفية بمطالبة الصندوق بأداء مبلغ مقداره (٢٩٧٨٧,٩٥) تسعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وسبعة وثمانون جنيهًا وخمسة وتسعون قرشًا قيمة الخدمات الطبية التى تم تقديمها للمرضى التابعين لمديرية الأوقاف بالمنوفية عن عامى ٢٠٠٥، و٢٠٠٦ ؛ امتنع الصندوق عن سداد ذلك المبلغ رغم المطالبة به أكثر من مرة، مما حدا بالجامعة إلى إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية

قيدت بجدولها العام تحت رقم (٧٩٥) لسنة ١٠ القضائية للمطالبة بالمبلغ الذى لم تسدده وزارة الأوقاف، قضى فيها بجلسة ٢٠١٥/٩/٥ بعدم اختصاص المحكمة بنظرها على سند من أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار / النائب الأول لرئيس مجلس الدولة – رئيس الجمعية العمومية فى مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من القانون المدنى تنص على أن : "الأشخاص الاعتبارية هى: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية... ٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥- الجمعيات والمؤسسات... . ٦- كل مجموعة من الأشخاص أوالأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون"، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عامًا مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء،وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام،

كما استظهرت مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل عام، مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولاحظت الجمعية العمومية أن قرارات مجلس إدارة صندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الأوقاف والجهات التابعة لها لا تُعدُّ نافذة إلا من تاريخ اعتماد وزير الأوقاف لها، وأن هذا الصندوق يندمج فى كيان الوزارة وشخصيتها اندماجًا تنتفى معه مظنة تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة بحسبانه لا يُعدُّ من الأشخاص الاعتبارية التى حددتها المادة (٥٢) من القانون المدنى، كما أنه لم يجرِ إنشاؤه وفقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ مما يكون معه هذا الصندوق جزءًا لايتجزأ من كيان الوزارة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من العقد المبرم بين مستشفيات جامعة المنوفية وصندوق الرعاية الصحية بوزارة الأوقاف، أن الصندوق ملتزم بسداد قيمة فواتير الخدمات الطبية المقدمة للمرضى التابعين لمديرية الأوقاف بالمنوفية خلال شهر من تاريخ تسلمه لها، وإذ جاءت الأوراق خلوًا مما يفيد قيام الصندوق بالوفاء بالمبالغ المستحقة عليه نظير تقديم تلك الخدمات عن الفترة محل المطالبة، الأمر الذى يتعين معه إلزام وزارة الأوقاف (صندوق الرعاية الصحية) أداء مبلغ مقداره (٢٩٧٨٧,٩٥) تسعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وسبعة وثمانون جنيهًا وخمسة وتسعون قرشًا إلى جامعة المنوفية، بحسبان أن الصندوق التابع لها قد أخل بالتزاماته التعاقدية بسداد قيمة الخدمات الطبية التى تكفلت بتقديمها مستشفيات جامعة المنوفية طبقًا لبنود التعاقد المبرم بين الطرفين فى هذا الشأن.

ولا ينال من ذلك استمساك وزارة الأوقاف بمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، ومن ثمَّ فإنه يكون قد سقط بالتقادم، بالنظر إلى أنه من المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية عدم جواز التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية بعضها بعضًا، تأسيسًا على أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتنتفى علته مع التصور القانونى لفكرة الشخص المعنوى الواحد للدولة الذى يضم جميع الجهات الإدارية.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لاسبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، إلى إلزام وزارة الأوقاف (صندوق الرعاية الصحية) أداء مبلغ مقداره (٢٩٧٨٧,٩٥) تسعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وسبعة وثمانون جنيهًا وخمسة وتسعون قرشًا إلى جامعة المنوفية، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٦ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
قسم التشريع

المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/